هنا وذكر في كتاب البيوع من هذا الكتاب الخلاف على
عكس هذا والذي ذكره هنا اختيار شمس الائمة السرخسي
وفي شرح كتاب الهبة وزعم ان بعض مشايخنا ذكروا الاختلاف
على العكس والصحيح هذا لان المذكور في اكثر الكتب من الروا
من الروايات والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا
وقد مرت الحجج من الجانبين في بيوع هذا الكتاب قد استدل
شمس الائمة السرخسي بفصل الكفيل الذي ذكره في الباب الثاني
من الزيادات وقد مر شيء منه في وكالة هذا الكتاب ان
ان الطالب اذا ابرأ الكفيل عن الدين لا يرجع الكفيل على الاصيل
بالدين ولو وهب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل
فتبين ان هبة الدين تمليك والابراء منه اسقاط فلا يشترط
القبول في الابراء منه ويشترط في هبته وعامة المشايخ
فرقوا فقالوا هناك انما جعل هبة الدين تمليكا وان لم يكن
الدين موجودا حقيقة ولم يكن مالا من كل وجه على ما مر
في البيوع تصحيحا للهبة لافتراق الهبة والاسقاط في حق
الكفيل على ما مر اما هنا لا فرق في حق الاصيل بين الاسقاط
والهبة فلا يجعل تمليكا ومن اراد ان ينظر في هذه المسئلة
فليطلبها في باب الابراء والهبة للكفيل من كفالة الكافي
وفي اخر كتاب الهبة منه وفي كفالة شرح الطحاوي وفي
وفي هبة النوازل في موضعين وفي بيوع واقعات الناطفي
وفي باب الهبة لغير ذي رحم محرم من شرح ابي الليث ورايت
في بيوع واقعات الناطفي عن ابي يوسف انه يشترط قبول
المديون كما ذكره السرخسي وفي اول اقرار واقعات
الناطفي انه لا يشترط اذا كان الدين بين اثنين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح في اجارات النوازل

وقد مر في شركة هذا الكتاب وان وهب نصف الدين مطلقا
ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
في مسئلة الاكراه في المختلف غريم الميت اذا وهب الدين من
من الوارث صح لانه وهب ممن عليه يعني لانه ان لم يكن في التركة
دين مستغرق فملكها الوارث وان كان فللوارث فيها حق الا ترى
انه لو تزوج امرأة من هذه التركة لا يجوز ولو رد الوارث
الهبة ترتد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف
في هذه وانما الخلاف فيما لو وهب من الميت فرده الوارث
وقد مر من هذا الجنس في وصايا هذا الكتاب ولو كان
لانسان دين على عبد الغير فوهبه من مولاه صح سواء كان
على العبد دين او لم يكن في رواية المأذون الكبير وشرح
خواهرزاده في باب هبة العبد التاجر فان رده المولى
هل يرتد قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث
وقيل بل هنا يرتد اجماعا وهو الصحيح ذكره ثمة في شرح
المأذون لابي زيد الدبوسي وقد مر اخر بيوع هذا
الكتاب جنس هذا **مسائل الشيوع** قال في مسئلة الشيوع
في نوع قبل هذا اذا قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك
والموهوب له لا يعلم نصيبه منه صحت الهبة منه في اخر شفعة
شرح عصام من نسخة الخاط ومن نسختي اشترى حنطة بعشرة
دراهم فوجد دانقا زايدا فوهب المشتري الدانق الزايد من
البايع ولم يدخله تحت البيع ينظر ان كانت الدراهم صحيحة
يضرها التبعيض يجوز فيكون هبة مشاع فيما لا يحتمل
القسمة في صرف عصام وغيره في اخر باب العيون وفيه
ايضا لو وهب بعض الدرهم من اثنين جاز لان الدراهم مما
ينتقض بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة